ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا
عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل
رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح عن
الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا
لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم
وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره
او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ
المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا
في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق
المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق
لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل
بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة
كضمان الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات
في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل
بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل
رجل ان يسلمها اليه ويدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى
المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها بري عن الضمان وعن ابي يوسف في
النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد
الثمن او قال انا ضامن بتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت
الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او اجيرة
كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ
الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار
ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال
الحسن من قول نفسه بري الضامن عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ
ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري
او بعد ما قبضها والمسالة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل
ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن ثم لم تجز الابنة لا يجب
على الوالد شي لانه لم يضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالدان
الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه ثم انها لو انكرت
التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان
ما اخذت من الزوج بعد حين رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة

ع

على اقرار المكفول له بذلك والمكفول لم يحضر لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه
والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد
ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك
وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال
كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك بري الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل
ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال
ولا شي على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال ثم مات
الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة
من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن لوارث
ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه
في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين يصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه
مال يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا
جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان
لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما
باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل
وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع
احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا
كفل بالثمن عن المشتري لا يصح ولو تبرع صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان
لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات
الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرما الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم
ثم مات الطالب والكفيل وارثه بري الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه
على حاله وان كانت الكفالة بغير امره بري المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار
ذلك المال ميراثا لورثته ولو طلب الكفيل المال في حياة الطالب بما لنفسه او
بالحصة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع
على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل
وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بري الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل
ملك ما في ذمته فبرا وبراة الاصيل توجب براة الكفيل فان كان للطالب ابن
اخر مع المطلوب بري الكفيل من حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر
رجل قال لقوم هو حر مما ان فلانا ابعد برني فالوا هذا كلام باطل لا
يلزمه شي رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع
اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك بمنزلة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1